أعمال القرصنة البحرية قبالة السواحل الصومالية في ضوء القانون الدولي

أ. فيصل غازي ناصر
كلية القانون والشريعة / جامعة السابع من ابريل

مقدمة :

تعتبر ظاهرة القرصنة وأعمال السطو المسلح على السفن إحدى أخطر الجرائم التي تعاني منها حركة الملاحة البحرية ، ورغم كل الجهود التي بذلت للقضاء عليها إلا أنها ما تزال تمارس بنسب متباينة في البحار والمحيطات ، ولا سيما في خليج عدن والمحيط الهندي .

وبرزت هذه المشكلة قبالة السواحل الصومالية بعد انهيار الدولة ودخولها في خضم الحرب الأهلية والصراعات الداخلية عام 1991 .

وأسهمت عوامل عديدة في تشكيل هذه الظاهرة في تلك المنطقة الاستراتيجية حتى وصلت إلى ما وصلت إليه في الوقت الحاضر ، إذ أصبحت السواحل الصومالية كما هو معروف من أخطر الطرق البحرية حتى سميت من قبل المهتمين بالشؤون البحرية بـ(طريق الموت) .

أقلقت هذه الظاهرة الدول الإقليمية كما كان لها انعكاسات دولية على صعيد الأمم المتحدة وحلف شمال الأطلسي والاتحاد الأوربي والولايات المتحدة وغيرها من الدول والمنظمات الدولية .

وبذلت جهود دولية وإقليمية كبيرة للتصدي لها ولا سيما على صعيد مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة ، كما عقدت بشأنها العديد من الندوات والاجتماعات والمؤتمرات لدراستها ومحاولة إيجاد أنجع الطرق لمكافحتها ووضع الحلول لها .

ويهتم هذا البحث بدراسة هذه الظاهرة ويركز على توضيح وتحليل أسبابها وخلفياتها من خلال هذا الموضوع الذي زادت أهميته مع ما حدث من أعمال قرصنة متوالية في ممرات مائية عربية (قبالة السواحل الصومالية) أثرت وما تزال على الدول المطلة على خليج عدن والبحر الأحمر والمحيط الهندي .

إن إشكالية هذا البحث تنبني على دراسة هذه الجريمة الدولية وتطبيقاتها في السواحل الصومالية من خلال الإجابة على التساؤلات الآتية : ما المقصود بالقرصنة ؟ وما هي أعمال السطو المسلح على السفن؟ وهل يتساوى المعنى الأول مع الثاني ؟ وما هي جذور مشكلة القرصنة ؟ وما هي طبيعة المشكلة الحاصلة قبالة السواحل الصومالية ؟ وما الأبعاد الإقليمية والدولية للمشكلة ؟ وهل بالإمكان محاكمة القراصنة ؟ .

إن فرضية هذا البحث تقوم على أساس أن المشكلة وليدة لحالة غياب القانون وتفكك الدولة ومؤسساتها .

ويعود سبب اختيارنا للموضوع لرغبتنا في توسيع قاعدة الوعي بحقيقة القرصنة وأعمال السطو المسلح على السفن ، وجلب المزيد من الاهتمام والانتباه من النخبة المثقفة بقضية بلد عربي يعاني منذ ما يقارب العقدين من الفوضى والاضطراب .

ولأجل عرض الموضوع ارتأينا تقسيمه إلى أربعة مباحث ، الأول : ماهية القرصنة البحرية وأعمال السطو المسلح على السفن ، والثاني : التطور التاريخي لأعمال القرصنة ، والثالث : القرصنة وأعمال السطو المسلح قبالة السواحل الصومالية ، والرابع : البعد الإقليمي والدولي لأعمال القرصنة الصومالية والسطو المسلح على السفن .

ومن المفيد الركون إلى مناهج عدة لدراسة هذا الموضوع ، فنحن بحاجة إلى المنهج الوصفي والتاريخي ، لوصف ظاهرة القرصنة والسطو المسلح على السفن وبيان التطور التاريخي لهما ، كما أننا سنستخدم المنهج الاستقرائي الاستنباطي لتحليل طبيعة هذه المشكلة وانعكاساتها الإقليمية والدولية .

وأخيرا وليس آخرا ، لا ادعي أن هذه الدراسة مبرأة من كل عيب ومنزهة من كل خطأ فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان .

المبحث الأول

ماهية القرصنة البحرية والسطو المسلح على السفن

يتناول هذا المبحث التعريف بالقرصنة البحرية ، وبيان مفهوم السطو المسلح على السفن ، ومن ثم نقاط الاتفاق والاختلاف بينهما .

أولا : التعريف بالقرصنة :

هنالك عدة مفاهيم للقرصنة ، منها ما يتعلق باللغة العربية وآخر بالفقه الإسلامي ، وثمة تعريف لها في الفقه القانوني والاتفاقيات الدولية ، وسنقوم بتوضيح ذلك كما يأتي:

1- تعريف القرصنة في اللغة :

القرصان في اللغة هو" لص البحر ، يحول اتجاه سفينة أو طائرة إما لسلب الحمولة ، وإما لغاية سياسية أو نحوها" . والقرصنة هي "تحويل اتجاه الطائرات أو السفن لغرض اقتصادي أو سياسي دعائي" [1] .

2- تعريف القرصنة في الفقه الإسلامي:

وفي الفقه الإسلامي فإن القرصنة صورة من صور الحرابة ، وهي تعني "خروج مكلف ذو شوكة على معصومين في البحر لأخذ مال أو اعتداء وترويع لتحقيق غاية خاصة مع تعذر النجدة " [2] . وبالرغم من أهمية التعريف الفقهي للقرصنة إلا أن الدراسات الدولية المعاصرة تركز جل اهتمامها على تعريف القرصنة في الاصطلاح القانوني .

3- تعريف القرصنة في الفقه القانوني والاتفاقيات الدولية :

أما في الاصطلاح القانوني فلا يوجد تعريف جامع مانع متفق عليه للقرصنة البحرية على السفن عند شراح القانون ولا في الاتفاقيات الدولية ، ويعود ذلك لصعوبة التعريف على صعيد الفقه القانوني والاتفاقيات الدولية .

يرى عالم القانون الدولي الفرنسي فوشي بأن القرصنة هي "قطع الطريق في البحر" [3] . إن هذا التعريف يتسع ليشمل عمليات قطاع الطرق الحاصلة في كل أجزاء البحار ، فهو لا يميز بين منطقة خاضعة لولاية الدولة الساحلية أو خارجة عنها ، وهذا ما لا يتفق مع المفهوم الوارد في الاتفاقيات الدولية المعاصرة ، لا سيما اتفاقية أعالي البحار أو اتفاقية قانون البحار ، ورغم أن استخدام العنف أو التهديد به للقيام بأعمال السلب والنهب لتحقيق المصلحة الخاصة تتضمنها أعمال قطاع الطرق إلا أن التعريف لا يشترط أن ترتكب من مركب قراصنة تجاه مركب آخر فربما تحدث تلك الممارسات على متن مركب واحد . إن تعريف فوشي لا يميز بين مفهوم القرصنة ومفهوم السطو المسلح على السفن .

ويعرف الدكتور محمد سامي عبد الحميد القرصنة بأنها "ما يقوم به الأفراد في البحر العالي من أعمال العنف غير المشروعة الموجهة ضد الأشخاص أو الأموال المستهدفة لتحقيق منفعة خاصة للقائمين بها [4] . إن هذا التعريف كان أكثر تحديداً ووضوحا من تعريف فوشي ، إذ إنه أشار بالتحديد إلى أن أعالي البحار هي المجال البحري الذي تمارس فيه القرصنة ، وأن الأسلوب غير المشروع الذي يتبع من قبل القراصنة ينطوي على العنف ، وأن المصلحة الخاصة هي غاية القراصنة .

وعرفها الدكتور علي صادق أبو هيف في كتابه القانون الدولي العام بأنها " كل اعتداء مسلح في عرض البحر من مركب لحسابه الخاص ، والغرض الذي يرمي إليه القرصان عادة هو السلب ونهب السفن أيا كانت جنسيتها أو خطف وسلب الأشخاص الموجودين عليها أو الأمرين معا " [5] . ويرى الدكتور مصطفى المبروك عمار في كتابه الوجيز في قانون البحار بأن القرصنة هي "أعمال تتسم باستخدام العنف ويوجه عادة في أعالي البحار ضد الأشخاص والأموال الموجودة في إحدى السفن لصالح الأشخاص الذين يرتكبون هذه الأفعال تحقيقا لأغراضهم الشخصية ، ولا ينتمون إلى جنسية السفينة التي وقع عليها فعل الاعتداء " [6] .

إذا قمنا بتحليل هذين التعريفين سنجد أنهما قد تأثرا واستلهما ما جاء في نص المادة 15 من اتفاقية أعالي البحار لعام 1958 حينما تناولت موضوع القرصنة في موادها

14-23 ، وكذلك في المادة 101 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 حينما تناولت موضوع القرصنة في موادها 100-107 .

(أ) تعريف اتفاقية أعالي البحار لعام 1958:

تناولت اتفاقية أعالي البحار لعام 1958 في نص المادة 15 المعنى المقصود بالقرصنة ، وذكرت أنها أي من الأفعال الآتية :

1- أي عمل غير مشروع من أعمال العنف أو حجز الأشخاص أو السلب يرتكب لأغراض خاصة بواسطة ملاحي أو ركاب سفينة أو طائرة خاصة يكون موجها:
أ- في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة أخرى أو ضد أشخاص أو أموال على ظهر تلك السفينة أو الطائرة .
ب- ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو أموال في مكان خارج ولاية أي دولة .

2- أي مساهمة إرادية في عملية تقوم بها سفينة أو طائرة مع العلم بالوقائع التي تجعلها سفينة أو طائرة قرصنة .

3- أي تحريض أو تسهيل عمدي لفعل من الأفعال المذكورة في الفقرتين السابقتين [2] .

إن هذه المادة لم تتناول فقط وصف أعمال ، وأهداف ، ومكان ، وضحايا ، جريمة القرصنة بل تطرقت أيضا إلى أعمال المساهمة الجنائية من خلال المساعدة أو التحريض على ارتكابها ، إن هذا التعريف يعد خطوة هامة على صعيد تقنين مفهوم القرصنة في القانون الدولي ، وقد أعيد النقاش بشأنه في اتفاقية قانون البحار لعام 1982 .

(ب) تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 :

تناولت الاتفاقية العامة لقانون البحار في المادة 101 التعريف بالقرصنة ، إلا أنها لم تأت بجديد يذكر ، إذ أنها كررت كل المفاهيم الواردة في المادة 15 من اتفاقية أعالي البحار لعام 1958 .

وهكذا يمكن أن نحدد شروط قيام فعل القرصنة بما يأتي:

1- القيام بعمل غير قانوني أو غير مشروع .

2- أن يقترن هذا العمل بالعنف .
3- أن يرتكب لأغراض خاصة .
4- من قبل طاقم أو ركاب سفينة أو طائرة خاصة .
5- ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو الطائرة .
6- في البحر العالي أو في منطقة تقع خارج الولاية الوطنية لأية دولة [8] .

فلا يعد من أعمال القرصنة ، ممارسة بعض الأشخاص لأعمال العنف الموجهة ضد الأموال أو الأشخاص الموجودين على ظهر ذات السفينة ، أو تمرد السفن على السلطات التابعة لها لأهداف سياسية ، أو حصولها في البحر الإقليمي ، وإذا كانت الحصانة امتيازاً تتمتع به السفن العامة دون السفن الخاصة ، فلا حصانة لها إذا مارست أعمال القرصنة لأي سبب كان [9] .

(ج) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988:

حاول البعض اعتبار ما جاء في المادة 3 من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988 تعريفا للقرصنة عبر تعداد صورها ، وقد نصت هذه المادة على ما يأتي:

1- يعتبر أي شخص مرتكبا لجرم إذا ما قام بصورة غير مشروعة وعن عمد ما يأتي:

أ. الاستيلاء على سفينة أو السيطرة عليها باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو استعمال أي نمط من أنماط الإخافة .

ب. ممارسة عمل من أعمال العنف ضد شخص على ظهر السفينة إذا كان هذا يعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفينة .

ج . تدمير السفينة أو إلحاق الضرر بها أو بطاقمها مما يمكن أن يعرض للخطر الملاحة الآمنة لهذه السفينة .

د . الإقدام بأية وسيلة كانت على وضع أو التسبب في وضع نبطية (جهاز تدمير) أو مادة على ظهر السفينة يمكن أن يؤدي إلى تدميرها أو إلحاق الضرر بها أو بطاقمها مما يعرضها للخطر أو قد يعرض الملاحة الآمنة للخطر .

هـ . تدمير المرافق الملاحية البحرية أو إلحاق الضرر البالغ بها أو عرقلة عملها بشدة إذا كانت مثل هذه الأعمال يمكن أن تعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفن .

و. نقل معلومات زائفة يترتب عليها تهديد الملاحة الآمنة للسفن .

ز. جرح أو قتل شخص ما عند محاولة إجراء الأفعال المذكورة أعلاه .

2- كما يعتبر أي شخص مرتكبا لجرم إذا حاول القيام ، أو شارك أو حرض على الأفعال الواردة في الفقرة 1 أو هدد بارتكاب أي من الأفعال الواردة في الفقرات (ب ، ج ، هـ) من الفقرة ذاتها بهدف إجبار شخص معنوي أو طبيعي على القيام بعمل أو الامتناع عنه يترتب عليه تعريض الملاحة الآمنة للسفن المعنية للخطر [10] .

إن هذه المادة على ما يبدو قد توسعت في تجريم الأفعال المهددة والضارة بسلامة السفن والملاحة ، ولم تكن مخصصة لتعريف مصطلح القرصنة ، لا سيما وأنها لم تذكر صراحة لفظ القرصنة مثلما أشارت المادة 15 من اتفاقية أعالي البحار أو المادة 101 من اتفاقية قانون البحار ، كما أن ديباجة اتفاق 1988 أشارت مرارا وتكراراً إلى خطورة الإرهاب على السفن لا عن خطورة القرصنة التي يمكن تدخل تحت العباءة الفضفاضة لمفهوم الإرهاب الذي لم يتفق على تعريفه حتى الآن [11] .

ثانيا: التعريف بالسطو المسلح على السفن :

تعرف المنظمة البحرية الدولية مصطلح السطو المسلح على السفن بأنه" أي عمل غير مشروع من أعمال العنف أو الاحتجاز ، أو أي عمل من أعمال السلب أو التهديد بالسلب غير أعمال القرصنة ، يكون موجها ضد سفينة أو ضد أشخاص أو ممتلكات على متن تلك السفينة ويقترف ضمن ولاية حدود إحدى الدول [12] .

مما تقدم يتضح ، أن المجال البحري الذي تمارس فيه أعمال القرصنة هو غير الذي تمارس فيه أعمال السطو المسلح على السفن ، فالقرصنة تمارس في أعالي البحار وخارج حدود ولاية الدول الساحلية في حين أن أعمال السطو تمارس في المجالات البحرية التي تكون خاضعة لنفوذ وسلطان الدولة الساحلية ، مثل المياه الداخلية التي تعد كجزء من

إقليم الدولة البري ، والبحر الإقليمي الذي يخضع للسيادة المطلقة للدول الساحلية باستثناء حق المرور البريء للسفن الأجنبية .

وطبقا لقواعد القانون الدولي وأحكام الاتفاقية العامة لقانون البحار لعام 1958 و 1982 فإن السفن الحربية لكل الدول هي التي يناط بها أعمال مكافحة القرصنة أو غيرها من السفن التي تحمل علامات واضحة ومتميزة تدل على أنها في خدمة حكومية ومأذون لها بذلك [13] . على اعتبار أن أعالي البحار لا تخضع لسيادة أي دولة ، وفي الوقت نفسه إن مصلحة المجتمع الدولي تقتضي الحفاظ على الأمن والنظام فيها وينبغي عدم تركها بدون مراقبة كي لا يتم استعمالها في تحقيق أعمال غير مشروعة ومتناقضة مع القانون الدولي . أما عن الجهة المعنية بمكافحة أعمال السطو المسلح على السفن فإنها الدول الساحلية ، سواء كان ذلك في المياه الداخلية أو البحر الإقليمي أو غير ذلك من المناطق الخاضعة لولاية للدولة الساحلية ، وفي الوقت الذي تعد فيه القرصنة انتهاكا لقواعد القانون الدولي فإن أعمال السطو المسلح على السفن يعد مخالفا لتشريعات الدولة الساحلية .

وتلتقي جريمة القرصنة مع أعمال السطو المسلح من حيث لا مشروعية الفعل من الناحية القانونية ، واستخدامهما للعنف أو التهديد به ، فضلا عن أن هنالك باعثا مشتركا لكليهما ألا وهو السلب للسفينة أو الأشخاص الذين على متنها أو الأموال أو كل ذلك .

المبحث الثاني
التطور التاريخي للقرصنة

يرجع بعض الباحثين تاريخ ظهور القرصنة إلى 3000 سنة قبل الميلاد ، أما التسمية فإن الوثائق تشير إلى أن المؤرخ الروماني بوليبيوس هو أول من استخدمها منذ حوالي 140 سنة قبل الميلاد [14] .

وقد عرفتها بعض المدن الإغريقية مثل أثينا وكورنثه وقرطاجنة ، وعملت على إقامة الأساطيل البحرية للقضاء عليها . كما شهدها البحر المتوسط في الألف الثالث قبل الميلاد أثناء نمو التبادل التجاري بين مصر الفرعونية وجزيرة كريت وفينيقيا ، وكان سكان جزيرة كريت هم أول من فكر بالتصدي لها ، ثم عمل الفراعنة على تجهيز أسطول حربي ضد القراصنة .

وقد استعانت روما بالقراصنة في بعض حروبها في القرن الأول قبل الميلاد وتحالفت معهم ، وبفضل دعمهم تمكنت من الاستيلاء على أثينا وعدد من جزر بحر إيجة ، ونجح الجنرال الروماني ميتريدات في عام 82 قبل الميلاد من تطهير سواحل صقلية من القراصنة .

وظهر في شمال أوربا أشهر القراصنة وهم يسمون بالفايكنج اكتسحوا بحر البلطيق والقنال الإنجليزي بين عامي 80-1100 ميلادي . وفي القرن الرابع عشر ظهرت القرصنة في اليابان ثم امتدت إلى السواحل الكورية .

إن التطور التقني في صناعة السفن وتنامي الظاهرة الاستعمارية أسهم في انتشار وانتعاش القرصنة ، إذ إنها ظهرت بشكل لافت على سواحل الشمال الإفريقي . ومنذ القرن السادس عشر عملت إنجلترا وهولندا وفرنسا على توظيف الكثير من القراصنة في حملاتها الاستعمارية ، وأصدرت بريطانيا وفرنسا تراخيص لهم واستأجرتهم وأضفت على أعمالهم شيئا من الشرعية .

إن شعوب سواحل الشمال الإفريقي التي كانت خاضعة للدولة العثمانية عملت هي أيضا على الاستعانة بالقراصنة لمواجهة النشاطات الاستعمارية التي تعرضت لها المنطقة ، ومع تزايد خطر القراصنة اضطرت الدول الأوربية إلى دفع الأموال لهم كيلا

تتعرض سفنهم لهجماتهم ، إلا أن هذه الحال لم تستمر طويلا لأنهم هاجموا قواعد القراصنة على سواحل الشمال الإفريقي بعد رفضهم مطالب حاكم الجزائر لدفع المزيد من الأموال . وعملت فرنسا على توقيع اتفاقيتين مع حاكم ولاية طرابلس الغرب إحداهما في عام 1720 والأخرى 1728 بعد أن تسببت أعمال القراصنة في تأزم العلاقات بينهما [15] .

إن القرنين السابع عشر والثامن عشر أبرزا ما عرف بمراكب التصدي أو ما تسمى (بمراكب القرصنة المأذون بها) لا سيما في فرنسا وألمانيا وبريطانيا وغيرها من الدول ، هذا النوع من المراكب تأذن الدول المحاربة لأصحابها بتسليحها واشتراكها في التصدي لسفن العدو سواء كانت سفن حربية أو تجارية بغرض تدميرها أو الاستيلاء عليها . ولكي يعد عمل هذه المراكب مشروعا كان عليه مراعاة الشروط الآتية :

1- أن يحصل عل تصريح كتابي رسمي محدد الأجل .
2- أن يودع قبل حصوله على التصريح كفالة لضمان ما يجب من تعويضات للسفن المحايدة التي يعتدى عليها .
3- أن تلتزم بقوانين ولوائح البحرية الحربية ، وبعرض الغنائم على محكمة مختصة فضلا عن ذلك تلتزم باحترام أشخاص ورجال السفن المستولى عليها .

إن هذه القرصنة المقننة - إن صح التعبير - كانت مقدمة لمرحلة إلغاءها وتحريمها وتجريمها في الاتفاقيات الدولية . فبعد أن تعذر التزام هذه المراكب بالضوابط المذكورة وتجاوزها للأهداف المرجوة والمحددة لها ، وبالنظر لاعتداءاتها المتكررة على سفن الدول المحايدة من أجل زيادة غنائمها قررت الدول الكبرى إلغاءها . وتجسد ذلك في إعلان باريس الصادر في 16- إبريل 1856م ، أعقاب حرب القرم ، إذ اتفقت الدول بموجب هذا الإعلان على تنظيم بعض الجوانب القانونية للحرب البحرية وتحريم القرصنة [16] .

وقد رفضت فرنسا دعوات ملك بروسيا في 24- يوليو-1870م لأصحاب السفن الخاصة (تلبية لنداء الوطنية) والمشاركة في التصدي للقوات الفرنسية ووضع ما يملكونه من سفن وبحارة تحت إمرة القوات البحرية الألمانية ، واعتبرت السفن المتطوعة ما هي إلا صورة مقنعة للقرصنة المأذون بها المحرمة بموجب إعلان باريس ، في حين أقرت بريطانيا بصحة دعوات ملك بروسيا ورأت أن هذا النوع من القوات يمكن الاستعانة به .

واستمرت بعد ذلك جهود مكافحة القرصنة لاسيما في اتفاقيات لاهاي 1899 و1907 [17] . وفي قانون البحار التقليدي أو ما يعرف بنظام جنيف لسنة 1958 ، وقانون البحار الجديد عام 1982 ، ورغم وجود كل هذه الاتفاقيات فما تزال القرصنة تلقي بظلالها في مناطق مختلفة من البحار والمحيطات . ففي السنوات الأخيرة من القرن الماضي وفي مطلع القرن الحالي نمت هذه المشكلة في آسيا ، ولعل أندونسيا وماليزيا والفلبين وحتى مضايق سنغافورة هي من المناطق الموبوءة الرئيسة ، وثمة هجمات خطرة تحدث أيضا في جنوب شبه القارة الهندية وبنغلادش وسريلانكا . وشهدتها أيضا السواحل البرازيلية وجزر الكاريبي (سان دمينغو ، وهايتي) وبنما ، وهنالك فرص محدودة لها في أمريكا الوسطى والمرافئ الكولومبية والإكوادورية والفنزويلية ، وفي القارة الإفريقية ، تمركزت هذه الظاهرة بالدرجة الأولى قبالة السواحل الصومالية وبدرجات ضعيفة على السواحل النيجيرية وساحل العاج وجيبوتي .

وفي رأينا أن سر تمركزها على السواحل الصومالية بدرجات أكبر وأخطر من بقية السواحل في العالم راجع إلى غياب وجود الدولة ذات السيادة القادرة على فرض نفوذها وهيمنتها على إقليمها ومواطنيها ، وهذه الظروف هي التي ستجلب التدخل الدولي ، وتسمح للسفن الأجنبية باستباحة الأراضي والمياه الإقليمية الصومالية كما سنعرض لذلك لاحقا من خلال هذا البحث .

المبحث الثالث
القرصنة الصومالية وأعمال السطو المسلح على السفن

يرى المهتمون بالشؤون الصومالية من كتاب وباحثين وسياسيين أن ظاهرة القرصنة وأعمال السطو المسلح قبالة الساحل الصومالي ترتبط بمسألة انهيار الدولة عام 1991 . ويمكن اعتبار هذا الأمر السبب الرئيس الذي أنتج المشكلة والتي تزايدت تدريجيا حتى استفحلت في الأعوام القليلة الماضية .

إن غياب الدولة فسح المجال لتنامي العصابات الإجرامية ، وسيطرت أمراء الحرب والمليشيات القبلية على أجزاء واسعة من البلاد ، التي دخلت في حرب أهلية طاحنة أحرقت الأخضر واليابس . كما أنها وفرت البيئة الملائمة للسفن الأجنبية للاستغلال الجائر للمصائد الصومالية وبغير وجه حق وخلافا للقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ، تمكنت بعد ذلك من مد الجسور مع أمراء الحروب الذين أخذوا يصدرون تراخيص الصيد لتلك السفن مقابل مبالغ مالية .

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام اتفاقية قانون البحار لعام 1982 ترى أن الصيد في منطقة البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة حق تتمتع به الدولة الساحلية ، ولا يجوز للسفن الأجنبية ممارسة عمل من هذا النوع في تلك المجالات البحرية إلا بعد الرجوع إلى الدولة الساحلية للحصول على إذن بذلك .

ولا يمكننا اعتبار التراخيص التي يصدرها أمراء الحروب صحيحة ، لأن هؤلاء هم جزء من المشكلة في المشهد الصومالي وليس جزءاً من الحل ، كما أنهم لا يستندون في وجودهم وممارسة أعمالهم إلى قوة القانون ، بل لقانون القوة .

لقد تعرضت السواحل الصومالية إلى التلوث حينما قامت بعض الشركات الغربية بالتخلص من نفاياتها السامة في المياه الصومالية ، وتبين تواطؤ أمراء الحروب وسماحهم بممارسات من ذلك النوع مقابل حصولهم على الأموال ، وقد أقر بذلك التلوث المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الدكتور مصطفى كمال طلبة حينما أشار إلى " أن الشركات الأوربية تتخلص من نفاياتها السامة في الصومال " [18] .

شجعت هذه الظروف على تنامي ظاهرة القرصنة وأعمال السطو المسلح ضد السفن الأجنبية ، وقد رأى البعض في هذه الممارسات رد فعل طبيعي من قبل الصيادين الصوماليين دفاعا عن سواحل بلادهم وثرواتهم التي تنهب . كما اعتبرها آخرون أنها محاولات لجلب انتباه واهتمام العالم للقضية الصومالية .

فأخذ الصيادون يتعرضون لسفن الصيد الأجنبية ثم توسعوا بأعمالهم تلك لتشمل السفن التجارية ، ثم نمت تلك الأعمال وتطورت كماً ونوعاً ، إذ لم تعد مقصورة على سفن الصيد والسفن التجارية الأجنبية بل امتدت إلى سفن الإغاثة التابعة لبرنامج الغذاء العالمي ولعموم أنواع السفن .

لقد انحرفت الاحتجاجات التي ظهرت من قبل بسطاء الصيادين عن مسارها ، حينما أخذوا يحصلون على عوائد مالية كبيرة من ممارسات القرصنة وأعمال السطو المسلح ، وأدرك أمراء الحروب وبعض العصابات الإجرامية قيمة هذه الأعمال في تمويل نشاطاتهم .

وجذبت تلك النشاطات أعضاء جدداً ، إذ انضم لها بعض من خفر السواحل والعسكريين الذين كانوا ينتمون إلى الجيش الصومالي السابق ، وبعض العاطلين عن العمل وغيرهم .

وتمكن أصحاب تلك الممارسات غير المشروعة من تطوير أدواتهم وأساليبهم في ممارسة نشاطاتهم ، فبالإضافة إلى زوارق الصيد السريعة والبنادق ، استخدموا في بعض الأحيان الصواريخ التي تطلق من على الكتف .

ويرى نويل تشونغ مدير المكتب الدولي للنقل البحري أن القراصنة باتوا قادرين على توسيع هجماتهم إلى الجنوب بعيدا عن السواحل الصومالية وأن عملياتهم أصبحت أكثر دقة وجرأة [19] .

إن هذا التطور النوعي في أساليب القرصنة وأعمالهم بالسطو المسلح على السفن جعل من بعض الكتاب المتابعين للمشهد الصومالي يركنون إلى نظرية المؤامرة وإثارة بعض التكهنات باحتمال ارتباطهم ببعض دوائر الكيان الصهيوني الذي يطمح بتدويل بعض الممرات البحرية العربية .

وأينما تحدث أعمال القرصنة والسطو المسلح على السفن فإن لها طرقاً متقاربة ، فهي تحدث غالبا في الليل ، ويستغل أفرادها عموما مناورات الملاحة أو تخفيف السرعة أو انشغال أفراد الطاقم كله عند المضايق والممرات الضيقة أو في قاعة الآلات لتنفيذ أحد الأعمال ، وفي بعض الأحيان يتسلل شركاء للقراصنة أثناء رسو السفن في إحدى الموانئ ثم يظهرون فجأة في عرض البحر لمد يد العون لشركائهم .

وقد مارس القراصنة الصوماليون عام 2005 طريقة مختلفة عن كل ذلك ، حينما قام بعضهم بإنزال زوارق صغيرة من سفن (أم) كبيرة الحجم لتسير إلى جوارها أو بالقرب منها والجميع مطفأ الأنوار بهدف الانقضاض على الهدف [20] .

لقد حاولت بعض الكتابات الغربية الربط بين القرصنة وأعمال السطو المسلح والمقاومة الصومالية للاحتلال الأثيوبي ، حينما تصورت أن الفدية التي يتحصل عليها القراصنة جراء إطلاقهم لسراح السفن المختطفة تدفع للمقاومة لتمويل عملياتهم ضد القوات الأثيوبية . إلا أننا لا نميل إلى هذا التحليل لأن عمليات القرصنة سبقت الاحتلال الأثيوبي وهي ما تزال مستمرة رغم انسحاب الأثيوبيين من البلاد . كما أن قادة "حركة المحاكم الإسلامية" أعربوا عن استغرابهم من توسع أعمال القرصنة في ظل اتساع وانتشار سفن وأساطيل تابعة لدول مختلفة قبالة السواحل الصومالية وذكر شريف شيخ أحمد (الرئيس الصومالي الحالي) أن الحركة حاربت هذه الظاهرة أثناء سيطرتها على بعض المناطق والأقاليم في البلاد [21] .

المبحث الرابع

البعد الدولي والإقليمي لأعمال القرصنة الصومالية والسطو المسلح على السفن

نظراً لخطورة هذه الظاهرة على الأمن الإقليمي لبلدان المنطقة ، وعلى حركة الملاحة والتجارة الدولية ، فقد وجدت لها صدى كبيراً لدى الدول والمنظمات الإقليمية والدولية وأصبحت هذه المشكلة الشغل الشاغل للعديد من الأوساط القانونية والسياسية والثقافية والاقتصادية .

أولا: على الصعيد الدولي :

أصدر مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة قرارات عديدة بشأن عموم الوضع الصومالي في غضون الأعوام القليلة الماضية ، خمسة منها صدرت في عام **2008** خصصت لأعمال القرصنة الصومالية والسطو المسلح على السفن الأجنبية حملت الأرقام الآتية : (**1814** ، **1816** ، **1838** ، **1846** ، **1851**) ويمكننا تلخيص المضامين التي جاءت بها تلك القرارات فيما يأتي:

1. شجب وإدانة أعمال القرصنة والسطو المسلح على السفن .
2. إن هذه الأعمال تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين .
3. إنها تفاقم الوضع الداخلي وتعمق الفوضى الأمنية والعنف الأهلي .
4. على الدول والمنظمات الدولية اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية القوافل البحرية التابعة لبرنامج الغذاء العالمي .
5. مشاركة الدول والمنظمات الإقليمية والدولية فعليا في مكافحة القرصنة من خلال نشر سفن حربية وطائرات عسكرية قبالة السواحل الصومالية .
6. السماح للسفن الحربية الدولية بمطاردة القراصنة في المياه الصومالية بعد الحصول على موافقة الحكومة الانتقالية .
7. السماح بمطاردة القراصنة على الإقليم البري الصومالي بناء على طلب الحكومة الصومالية وإشعار الأمين العام للأمم المتحدة .
8. إن اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام **1988** ، تجرم أفعال القراصنة وتفرض ولايتها القضائية عليها ، وتقبل تسليم

الأشخاص المسئولين أو المشتبه في أنهم مسؤولون عن اختطاف السفن أو السيطرة عليها بالقوة أو التهديد باستعمال القوة أو بأي شكل آخر من أشكال الترهيب .

9. تشكيل آلية للتعاون بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية حول كافة القضايا ذات العلاقة بمكافحة القرصنة وأعمال السطو المسلح على السفن .

ويرى الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون ضرورة الجمع بين الجهود الدولية المناهضة للقرصنة ، وجهود الاتحاد الأفريقي في الصومال ، والقوة متعددة الجنسيات ، للتصدي لحالة الفوضى وانعدام القانون السائدة في الصومال [22] .

إن الموقف الرسمي الصومالي من تلك القرارات يتسم بالترحيب على حد قول المتحدث باسم الرئيس الأسبق عبد الله يوسف ، وبالاستعداد لمد يد العون لأي قوات دولية إذا ما قررت مهاجمة قواعد القراصنة في البر الصومالي [23] . كما رحب مبعوث الأمم المتحدة إلى الصومال أحمد ولد عبد الله بالتحرك الدولي لمكافحة القرصنة .

وعمل حلف شمال الأطلسي (الناتو) بعد تزايد عمليات القرصنة والسطو المسلح ، على حماية سفن الإغاثة التابعة لبرنامج الغذاء العالمي حيث إنه أرسل عدداً من السفن الحربية لحراسة قوافل الأغذية ، وأكد في 3- كانون الأول – 2008 التزامه بمحاربة بلاء القرصنة .

وعلى ما يبدو لا يريد الحلف الانغماس في المستنقع الصومالي ، فهو لا يحبذ ملاحقة القراصنة على البر الصومالي مثلما طالبت الولايات المتحدة في نهاية العام المنصرم خوفا من التورط في فوضى الحرب الأهلية الصومالية ، إذ قال أمينه العام : " إنه لا يرى ضرورة لاشتراك الحلف في أي عمليات برية ضد قواعد القراصنة في المنطقة " [24] . وقد تبنى الاتحاد الأوربي عملية إرسال عدد من البوارج والطائرات العسكرية بقيادة بريطانية لتحل محل قوات حلف شمال الأطلسي في إطار ما عرفت بعملية أتلانتا ، وتعد هذه العملية هي المرة الأولى من نوعها للاتحاد في المنطقة .

وتجد هذه النشاطات غطاءها القانوني في قرارات مجلس الأمن الدولي ، الذي أثنى مرارا وتكرارا على جهود الاتحاد الأوربي في هذا المضمار ، فضلا عن أن مهام هذه القوة بحسب ما جاء في بيان الرئاسة الفرنسية للاتحاد هي : " حماية سفن برنامج الغذاء العالمي

الذي ينقل مساعدات إغاثة لثلاثة ملايين صومالي ، ومواكبة السفن التجارية ، ومراقبة المنطقة "[25] .

إن قلق الاتحاد الأوربي على التدفق الانسيابي والمنتظم لسفن نقل الطاقة القادمة من الخليج العربي باتجاه خليج عدن والبحر الأحمر مرورا بقناة السويس وصولا للبحر المتوسط ، في ظل الأزمة المالية العالمية التي تلقي بظلالها على الاقتصاد الأوربي والاقتصاد العالمي ، قد يكون هو المحرك الأساس لحماية طرق الملاحة من عمليات القرصنة ، لا سيما بعد أن تزايدت نفقات التأمين على السفن ، واضطرار سفن أخرى إلى تغيير مساراتها عبر رأس الرجاء الصالح للوصول إلى أوربا .

وعمدت الولايات المتحدة على تكثيف جهودها الدبلوماسية لا سيما في مجلس الأمن الدولي ، وجهودها العسكرية لمكافحة أعمال القراصنة في خليج عدن والمحيط الهندي وخصوصا قبالة السواحل الصومالية ، وبدأت اعتبارا من منتصف شهر يناير من عام 2009 بتولي قيادة القوات المتعددة الجنسية المنتشرة هناك .

ويرى وزير الخارجية الروسي سرغي لافروف أن بلاده تؤيد تنسيق الجهود مع الولايات المتحدة والاتحاد الأوربي للقضاء على القراصنة . ونذكر بأن روسيا بالإضافة إلى العشرات من الدول أرسلت سفنا عسكرية للمساهمة في جهود حماية طرق الملاحة ومكافحة القرصنة قبالة السواحل الصومالية . وقد أفلحت تلك الجهود الدولية حتى الآن بالقبض على بعض زوارق القراصنة ، ومن المتوقع إحراز تقدم أكبر في الفترة المقبلة لاعتبارات عديدة أهمها :

1 . ازدياد عدد الدول المشاركة في عمليات إرسال السفن الحربية لمراقبة السواحل الصومالية واستخدامها معدات على درجة عالية من التقدم والتطور في كشف تحركات القراصنة .
2 . تعزيز التعاون الأمني بين دول المنطقة بكل الوسائل ذات العلاقة بأعمال القراصنة .
3 . تأكيد مجلس الأمن الدولي على إحكام الطوق على تهريب الأسلحة ، وعزمه على بذل مزيد من الاهتمام والعناية بمسألة نشر عملية حفظ السلام حسب ما جاء في القرار 1863 الصادر في 16 - كانون الثاني- 2009 .
4 . زيادة الحيطة والحذر من قبل أطقم السفن المارة قبالة السواحل الصومالية .

ثانيا : على الصعيد الإقليمي :

إن مشاكل القرصنة وأعمال السطو المسلح في البحر قبالة السواحل الصومالية كان لها أبعاد إقليمية استدعت اتخاذ مواقف حازمة من دول المنطقة :

فقد شاركت مصر في الجهود الدولية الرامية لمكافحة القرصنة سياسيا وعسكريا ، إذ إنها قلقة من الآثار التي قد تترتب على قيمة إيراداتها المالية جراء عزوف مرور السفن عبر قناة السويس ، فبحث بعض السفن على طريق أكثر أمنا يجنبها مخاطر القراصنة دفعها لتغيير مسارها عبر رأس الرجاء الصالح .

وبالإضافة إلى إرسالها بعض السفن الحربية للمساهمة في مراقبة السواحل الصومالية ، فقد استضافت نهاية العام الماضي اجتماعا للدول العربية المطلة على البحر الأحمر ، الذي وضح فيه المتحدث باسم الخارجية المصرية : " بأن الدول المشاركة مستعدة للمساهمة في الجهود الدولية ذات الصبغة المؤقتة لمواجهة المخاطر المحتملة على الملاحة البحرية" . وأعرب وزير الخارجية المصري أحمد أبو الغيط أثناء وجوده في بروكسل عن أن بلاده تدعم إصدار قرار من مجلس الأمن بشأن القرصنة بعد أن أكد على ضرورة وضع الأساس القانوني لمكافحة القراصنة [26] . كما شاركت مصر في اجتماعات المنظمة البحرية الدولية المنعقد في 26- يناير- 2009 لمناقشة التنسيق والتعاون الدولي لمكافحة القراصنة وتحديد الاختصاص القضائي فيما يتعلق بمحاكمة القراصنة وتعقبهم .

وأبدت اليمن على لسان وزير خارجيتها الدكتور أبو بكر القربي قلقها من مخاطر "الوجود العسكري المكثف والمتعدد الجنسيات جنوب البحر الأحمر على الأمن القومي العربي ، وما يمثله ذلك التواجد من مقدمة لتمرير مشروع تدويل مياه البحر الأحمر الذي سبق أن اقترحته إسرائيل وقوبل بالرفض العربي " . وفي الوقت نفسه ، دعا الدول المطلة على البحر الأحمر والبحر العربي إلى تحمل مسؤوليتها في مكافحة القرصنة وعدم التعويل على الدول الأجنبية في ذلك " [27] .

وانسجاما مع الجهود الإقليمية والدولية ترى المملكة العربية السعودية بأن القرصنة عملاً "شنيعا" ينبغي مواجهته ، واعتبر وزير خارجيتها سعود الفيصل في تصريحات له أدلى بها في أثينا:" إن القرصنة هي ضد الجميع وهي مثل الإرهاب وباء ينبغي اقتلاعه من جذوره" .

واستضافت كينيا مؤتمرا دوليا لمكافحة القرصنة تحت رعاية الأمم المتحدة ، ووقعت اتفاقا مع الولايات المتحدة الأمريكية بشأن محاكمة القراصنة . وصرح وزير خارجيتها في مؤتمر صحفي عقد في نيروبي عن قلق بلاده من تزايد نشاط القراصنة واعتقاده بأن المبالغ الكبيرة التي حصل عليها القراصنة شجعتهم على زيادة نشاطهم ومهاجمة المزيد من السفن [28] .

يتضح مما تقدم ، بأن هنالك توافقاً وتعاونا وانسجاما بين الجهود الإقليمية والدولية وحتى من بعض الأوساط المحلية الرسمية الصومالية لمكافحة القراصنة وممارسات السطو المسلح على السفن ، فمن مصلحة الجميع استتباب الأمن في المنطقة وانسياب حركة الملاحة بشكل طبيعي . إن هذه الممارسات غير المشروعة لم تجد لها حاضنة في دول المنطقة ولا أي دعم سياسي أو عسكري يستحق الذكر ، الأمر الذي سيساعد على جهود القضاء عليها .

محاكمة القراصنة:

يعد القرصان عدو للجنس البشري ومجرما بحق جميع الدول وخارجا عن القانون ، واستناداً لنص المادة 105 من الاتفاقية العامة لقانون البحار ، يحق لمركب أية دولة القبض على سفن القراصنة وتقديمهم للقضاء في دولته لمحاكمتهم وإنزال العقوبات عليهم .

وطالبت العديد من الدول بضرورة ملء الفراغ الحاصل في القانون الدولي بشأن اعتقال ومحاكمة القراصنة ، وبهذا الصدد أشار الناطق باسم حلف شمال الأطلسي جيمس أباتوري إن وزراء خارجية الحلف يرون ضرورة تقوية عمليات الأمم المتحدة لتحديد قانون دولي لاعتقال ومحاكمة القراصنة وقال :"إن الدول في الوقت الراهن تتعامل معهم حسب قانونها الوطني " [29] .

والواقع يشير إلى وجود مشاكل يفرضها غياب القانون الدولي الواجب تطبيقه على أعمال القرصنة ، خاصة إذا علمنا أن بعض الدول ألغت قوانينها المتعلقة بالقرصنة مثل فرنسا ، وأن هنالك دولاً أخرى من أعضاء الاتحاد الأوربي لا تسمح قوانينها بتسليم المجرمين لدول تطبق عقوبة الإعدام ، ولتجاوز تلك الصعوبات أشار وزير خارجية

ألمانيا فرانك فالتر شتاينمار إلى ضرورة مراجعة الاتحاد الأوربي لقوانينه لبحث إمكانية تسليم المجرمين إلى دولة ثالثة يمكنها إطلاق الملاحقات القضائية [30] .

إن هذه الظروف مكنت القراصنة من الإفلات من العقوبة ، في بعض الأحيان ، فعلى سبيل المثال أخلي سبيل مجموعة من القراصنة كانت إحدى السفن الدانماركية قد ألقت القبض عليهم لعدم معرفتها بكيفية تقديمهم إلى العدالة ، كما أن سفن فرنسية قامت بتسليم بعض المشتبه بهم في ممارسة أعمال القرصنة إلى ولاية صومالي لاند لمحاكمتهم أمام محاكمها ، إلا أنها أفرجت عنهم لعدم كفاية الأدلة .

إن مثل هذه الظروف دفعت مجلس الأمن الدولي إلى إصدار القرار رقم **1851** الذي أشار إلى أن غياب التشريعات المحلية ، والوضوح في كيفية التصرف مع القراصنة بعد اعتقالهم ، قد أعاق جهود المجتمع الدولي للتصدي لتلك الجريمة بفاعلية أكثر . لذا أكد المجلس على أن اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام **1988** تنص على قيام الدول الأطراف بتحريم تلك الأفعال ، وبفرض ولايتها القضائية عليها ، وقبول تسليم الأشخاص المسئولين أو المشتبه في أنهم مسئولون عن اختطاف سفن أو السيطرة عليها بالقوة ، أو بالتهديد باستعمال القوة ، أو بأي شكل من أشكال الترهيب ، كما تضمّن القرار دعوة جميع الدول والمنظمات الإقليمية التي تقوم بمكافحة القرصنة قبالة السواحل الصومالية إلى إبرام اتفاقيات أو ترتيبات خاصة مع البلدان المستعدة للتحفظ على القراصنة لتيسير المسائل المتعلقة باعتقالهم ومحاكمتهم [31] .

وفي اجتماع مجلس الأمن الدولي بشأن القرار المذكور صرحت كوندوليزا رايس وزيرة الخارجية الأميركية السابقة "إننا نواجه أيضا مشكلة تتعلق بالخطوات التي يجب اتباعها لتسهيل تسليم واعتقال ومقاضاة القراصنة . ومن خلال القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن واتفاقية عام **1988** لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية فإن المجتمع الدولي يمتلك السلطة القانونية الكافية والآليات لاعتقال ومقاضاة القراصنة ..." [32] .

وفي 16- كانون الثاني- 2009 أبرمت كينيا والولايات المتحدة الأمريكية اتفاقا يتم بموجبه تسليم القراصنة المقبوض عليهم من قبل السفن الحربية الأمريكية إلى كينيا لمقاضاتهم أمام محاكمها وإنزال العقاب عليهم .

وتسعى كذلك المنظمة البحرية الدولية إلى صياغة قواعد محددة بشأن الاختصاص القضائي لمحاكمة القراصنة والقبض عليهم .

إن وضع التشريعات الدولية الواضحة بشأن ظاهرة القرصنة والسطو المسلح على السفن ووضع الجزاءات القانونية وفق أحكام القانون الدولي أصبحت أحد الأولويات التي تتطلبها جهود المجتمع الدولي لمكافحة أكثر فاعلية لتلك الجرائم .

الخاتـــمة

من كل ما سبق يتضح ، بأن هناك تباينا بين مفهوم القرصنة ومعنى السطو المسلح على السفن ، بالرغم من اتفاقهما في بعض العناصر . وقد أخذت ممارسات القرصنة والسطو المسلح بالظهور قبالة السواحل الصومالية كاحتجاج على انتهاكات السفن الأجنبية للمياه الصومالية سرعان ما انحرفت تلك الاحتجاجات عن مسارها وتحولت إلى أعمال يراد منها الحصول على الفدية .

إن القرصنة وأعمال السطو المسلح صارت في السنوات الأخيرة جزءاً من المشهد الصومالي الدامي الذي نتج عن انهيار الدولة ومؤسساتها ، وكان لها انعكاسات خطيرة على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي .

وبسبب القيمة الجيوستراتيجية لممرات الملاحة قبالة السواحل الصومالية تكاتفت الجهود الإقليمية والدولية على قمع العوامل المعرقلة للملاحة في تلك المنطقة ، كما أن الحكومة الصومالية المؤقتة أظهرت تعاونا كبيرا مع جهود المجتمع الدولي .

وظهر أن هنالك قصوراً ينبغي تلافيه في مجال التشريعات الدولية بشأن الملاحقة القضائية للقراصنة ومرتكبي أعمال السطو المسلح على السفن .

الاستنتاجات :

- إن القرصنة ظاهرة لها جذورها القديمة في تاريخ الأنشطة البحرية واستمرت رغم كل الجهود التي بذلتها الدول والشعوب لمكافحتها .
- بعدما كانت عمليات القرصنة تحظى بقبول وتأييد الدول والشعوب في فترات تاريخية قديمة أصبحت فعلاً مجرماً في التشريعات الدولية والداخلية .
- من أهم الاتفاقيات التي تنظم وتعالج شؤون القرصنة الدولية وأعمال السطو المسلح في البحر ضد السفن هي: اتفاقية أعالي البحار لسنة 1958 ، واتفاقية قانون البحار لسنة 1982 ، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988 .
- اتفاق الجهود الدولية والإقليمية على ضرورة التعاون لمكافحة القرصنة وأعمال السطو المسلح على السفن ، وذلك نظرا لتأثيراتها السلبية على الأمن الإقليمي والدولي

وعلى حركة الملاحة والتجارة الدولية وعلى إمدادات برنامج الغذاء العالمي للصومال ، وعلى قيمة التأمين البحري .

- اتخذت من قبل الدول الإقليمية والدولية لا سيما العظمى والكبرى إجراءات حازمة تجاه عمليات القرصنة قبالة السواحل الصومالية ، من قبيل نشر السفن العسكرية ، وتعزيز التعاون الأمني والاستخباري ، فضلا عن تجميد الأموال ومنع السفر للمتسببين في الفوضى على الساحل الصومالي .

الحلول المقترحة :

1 - ينبغي على المجتمع الدولي تركيز جهوده وتكثيفها لمعالجة بيت الداء أكثر من معالجة أعراضه ، وإن بيت الداء في المشكل الصومالي هو انهيار الدولة ومؤسساتها وغياب القانون ، فلا بديل شافٍ لحل مشكلة القرصنة وأعمال السطو المسلح على السفن وغيرها من المشاكل عن إعادة بناء الدولة الصومالية ومؤسساتها القادرة على فرض سيادتها على إقليمها البري والبحري والجوي .

2 - إن الحلول الأمنية التي ركزت عليها الجهود الدولية مهمة ، إلا أنها لا تكفي للقضاء على أعمال القرصنة ، إذ ينبغي الاهتمام والتركيز على جهود دعم السلم الداخلي ، وتحسين الوضع الاقتصادي المنهار .

3 - لا بديل عن تعزيز التعاون بين الدول والمنظمات الإقليمية والدولية ، واستمرار الإجراءات التي اتخذت في مجلس الأمن لمكافحة القرصنة وأعمال السطو المسلح .

4 - إلزام الدول المشاركة في جهود مكافحة الأعمال الضارة بالملاحة الدولية قبالة السواحل الصومالية ، بحماية تلك السواحل من الصيد غير المشروع وإلقاء النفايات السامة الذي يمارس في بعض الأحيان من قبل بعض السفن الأجنبية .

5 - تقوية التشريعات الدولية بشأن ملاحقة ومحاكمة القراصنة .

6 - تطوير المحكمة الدولية لقانون البحار وتوسيع دائرة اختصاصها الشخصي والنوعي ، لتتمكن من القيام بمهمة التصدي للقائمين بأعمال القرصنة وكافة الممارسات الضارة بسلامة الملاحة البحرية ، أو تشكيل محكمة دولية خاصة يوكل إليها محاكمة العابثين بسلامة الملاحة الدولية .

7 - دعم ثقافة رفض القرصنة وممارستها ، التي تتبناها بعض القوى الصومالية ، وإشاعتها في البلاد .

المراجع

أولا: وثائق الأمم المتحدة:

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، مركز وثائق الأمم المتحدة ، http:un .org .
- منظمة الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، القرار رقم 1811 في 29 أبريل– 2008 مركز وثائق الأمم المتحدة http:un .org /arabic/sc
- منظمة الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، القرار رقم 1814 في 15 آيار– 2008 مركز وثائق الأمم المتحدة http:un .org /arabic/sc
- منظمة الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، القرار رقم 1816 في 2 حزيران – 2008 مركز وثائق الأمم المتحدة http:un .org /arabic/sc
- منظمة الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، القرار رقم 1838 في 7 أكتوبر – 2008 مركز وثائق الأمم المتحدة http:un .org /arabic/sc
- منظمة الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، القرار رقم 1846 في 2 ديسمبر– 2008 مركز وثائق الأمم المتحدة http:un .org /arabic/sc
- منظمة الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، القرار رقم 1851 في 16 ديسمبر– 2008 مركز وثائق الأمم المتحدة http:un .org /arabic/sc
- منظمة الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، القرار رقم 1863 في 16 كانون الثاني– 2009 مركز وثائق الأمم المتحدة http:un .org /arabic/sc
- منظمة الأمم المتحدة ، اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988 ، http://www .awan
- بروتوكول سنة 2005 للبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري . http://www .un .org/arabic

ثانيا: الكتب :

ساسي سالم الحاج . قانون البحار بين التقليد والتجديد ، معهد الإنماء العربي ، بيروت ، لبنان ، 1987 .

عبد المنعم محمد داود . القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية ، منشأة المعارف ، مصر ، 1999 .

علي صادق أبو هيف . القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1993 .

غازي حسن صباريني . الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ، دار الثقافة ، عمان ، 2007 .

محمد الحاج حمود . القانون الدولي للبحار ، الدار الثقافية ، عمان ، 2008 .

مصطفى المبروك عمار . الوجيز في قانون البحار ، مطابع الثورة العربية ، ليبيا ، الطبعة الثالثة ، 2003 .

الرسائل الجامعية :

- علي بن عبد الله الملحم ، القرصنة البحرية على السفن ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، (غير منشورة) ، http://www .awan

المقالات والبحوث :

ـ الأسطول الأميركي الخامس: أنشأنا قوة متعددة الجنسيات لمكافحة القرصنة . http://www .awan

- الاتحاد الأوربي ينشر قوة لمحاربة القرصنة بمياه الصومال ، http:www .aljazeera .net

- الاتحاد الأوروبي يقر بدء العمليات ضد القراصنة الصومال في القرن الأفريقي ، http://www .al-yemen .org/vb/showthread .php?t=311231

- الصومال يرحب باقتراح أمريكي بملاحقة القراصنة داخل أراضيه . www america .gov

- القرصنة في أعالي البحار وبين أمواج الكمبيوتر ، http://www .islamonline .net

- إهمال العالم للصومال سبب انتعاش أعمال القرصنة الحالية ، http://www .alalam

- تنامي قدرات القراصنة ، http://www .asharqalawsat .com

- جاكلين بورث ، المجتمع الدولي يركز اهتمامه على مكافحة القرصنة . www .america .gov

- زياد عبد الوهاب النعيمي . "مياه البحر الأحمر بين مشكلة القرصنة وقضية التدويل دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي" ، مركز الدراسات الإقليمية ، جامعة الموصل ، http://www .akhbaralaalam .net/news
- سمير العبدلي . تأثير القرصنة الصومالية في البحر الأحمر . http:www .aljazeera .net.
- صلاح الدين أحمد حمدي ، "مفهوم الإرهاب بين الواقع والقانون" ، في مجلة الجامعي ، تصدرها النقابة العامة لأعضاء هيئة التدريس ، العدد 15 ، 2008 .
- محمد الأمين الهادي . القرصنة رؤية من الداخل .http:www .aljazeera .net.
- محمد الشريف محمود . تأثير القرصنة على المسألة الصومالية . http:www .aljazeera .net.
- محمد ياسر منصور .القرصنة البحرية بين الأمس واليوم ، http:www .aljazeera .net.
- مجلس الأمن يدعم عملية أوروبية لمكافحة القرصنة قبالة الصومال والناتو يدرس التدخل المباشر ، http://www .asharqalawsat .com
- واشنطن تدعو لنشر قوات أممية في الصومال ، http:www .aljazeera .net

الهوامش:

(1) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. المعجم العربي الأساسي، الدر العربية للكتاب، بلا مكان نشر، 1989 ، ص 979.

(2) علي بن عبد الله الملحم ، القرصنة البحرية على السفن ، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، (غير منشورة) ، http://www.awan، ص45.

(3) المرجع نفسه ، ص34 .

(4) المرجع نفسه ، ص45.

(5) علي صادق أبو هيف .القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1993 ، ص386.

(6) مصطفى المبروك عمار. الوجيز في قانون البحار، مطابع الثورة العربية، ليبيا، الطبعة الثالثة ، 2003، ص114.

(7) غازي حسن صباريني. الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة، عمان، 200، ص226. وكذلك انظر : علي صادق أبو هيف . مرجع سبق ذكره، ص386-387 .

(8) محمد الحاج حمود . القانون الدولي للبحار، الدار الثقافية، عمان، 2008، ص468 .

(9) انظر المادة 102، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، مركز وثائق الأمم المتحدة ، http:un.org

(10) منظمة الأمم المتحدة ، اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988، http://www.awan

(11) صلاح الدين أحمد حمدي، "مفهوم الإرهاب بين الواقع والقانون"، في مجلة الجامعي ، تصدرها النقابة العامة لأعضاء هيئة التدريس، العدد 15 ، 2008، ص15.

(12) علي بن عبد الله الملحم ، مرجع سبق ذكره، ص48.

(13) انظر المادة107، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، مرجع سبق ذكره.

(14) القرصنة في أعالي البحار وبين أمواج الكمبيوتر، http://www.islamonline.net

(15) محمد ياسر منصور . القرصنة البحرية بين الأمس واليوم ، http:www.aljazeera.net

(16) علي صادق أبو هيف. مرجع سبق ذكره ، ص839.

(17) علي بن عبد الله الملحم ، مرجع سبق ذكره ،ص65.

(18) محمد الأمين الهادي . القرصنة رؤية من الداخل، http:www.aljazeera.net

(19) تنامي قدرات القراصنة، http://www.asharqalawsat.com

(20) محمد ياسر منصور ، القرصنة البحرية بين الأمس واليوم، مرجع سبق ذكره.

(21) محمد الشريف محمود. تأثير القرصنة على المسألة الصومالية، http:www.aljazeera.net

(22) للمزيد من التفاصيل راجع : نصوص قرارات مجلس الأمن الدولي ذي الرقم (1814، 1838،1816، 1846، 1851، 2008) ، مركز وثائق الأمم المتحدة، http:un.org /arabic/sc

(23) الصومال يرحب باقتراح أمريكي بملاحقة القراصنة داخل أراضيه . www.america.gov

(24) الاتحاد الأوروبي يقر بدء العمليات ضد القراصنة الصوماليين في القرن الأفريقي http://www.al-yemen.org

(25) مجلس الأمن يدعم عملية أوروبية لمكافحة القرصنة قبالة الصومال http://www.asharqalawsat.com

(26) المرجع نفسه .

(27) زياد عبد الوهاب النعيمي . "مياه البحر الأحمر بين مشكلة القرصنة وقضية التدويل دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي"، مركز الدراسات الإقليمية ، جامعة الموصل ، http://www.akhbaralaalam.net/news

(28) مجلس الأمن يدعم عملية أوروبية لمكافحة القرصنة قبالة الصومال ، مرجع سبق ذكره .

(29) المرجع نفسه .

(30) المرجع نفسه .

(31) مجلس الأمن ، القرار رقم 1851 ، مرجع سبق ذكره .

(32) واشنطن تدعو لنشر قوات أممية في الصومال ، http:www.aljazeera.net